

وَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ، فَيَتَقَيَّدُ بِسَبَبِهِ إِمَّا وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا، فَقَدْ يَجِبُ لُجُودُ سَبَبِهِ، كَمَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ نَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَاجِبَةٌ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ تُفَعَّلُ كَمَا وَرَدَ، وَأَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ تُصَلَّى كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَأَخَذُوا بِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ: «صَلُّوا»، وَقَالُوا: يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا كَنَافِلَةٍ، أَيْ: رَكَعَتَيْنِ، لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ.

وَالرَّاجِعُ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى إِلَّا كَمَا وَرَدَ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ نَادِرَةٌ لِأَمْرِ نَادِرٍ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ كَمَا وَرَدَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ كَانَ هُنَاكَ بَلَدٌ لَا يَعْرِفُونَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَهَلْ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُونَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

فَالْجَوَابُ: لَا، إِنَّمَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ كُسُوفٍ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ رَكَعَتَيْنِ مُحَالِفٌ لِلسُّنَّةِ تَمَامًا، أَمَّا إِذَا كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُضُوا إِلَهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وَقَدْ يُقَالُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُغَيَّرَ السُّنَنُ لِجَهْلِ أَصْحَابِهَا بِهَا، بَلْ تَبْقَى كَمَا هِيَ فَإِنْ أَدْرَكُوهَا كَمَا يَنْبَغِي وَإِلَّا لَا يُصَلُّونَ، وَنَحْنُ إِذَا مَنَعْنَاهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ كَانَ أَنْفَعُ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَحْرِضُوا عَلَى مَعْرِفَةِ الصَّلَاةِ، وَلَوْ قُلْنَا: صَلُّوا كَسَائِرِ النَّوَافِلِ أَخَذُوا عَلَى هَذَا دَائِمًا، فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ لَمْ يَعْرِفُوهَا لَا يُصَلُّونَ؛ لِأَنَّهَا أَنْفَعُ، سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يَعْرِفُونَ التَّكْبِيرَ وَالصَّدَقَةَ وَالِدُعَاءَ وَلَا يَعْرِفُونَ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ؟! وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفَرَضِيَّةِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: إِطَالَةُ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِطَالَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْمُعْتَادِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ»<sup>(١)</sup>؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ لَوْ أَطَالَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَتِمَّ كَنْ الْمَأْمُومِ مِنَ الْمَفَارِقَةِ إِلَّا عَلَى مَضَضٍ، أَمَّا صَلَاةُ النَّافِلَةِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ الْخِيَارُ، فِيمَا لَوْ أَطَالَ الْإِمَامُ فَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ حِينَمَا يَرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا سَنُطِيلُ الصَّلَاةَ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يُسَنُّ هَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَشَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَلَمْ يُعْهَدْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي، بَلْ يُصَلِّي، فَمَنْ تَعَبَ جَلَسَ، وَلَكِنْ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ الَّتِي بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلْيَفْعَلْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الذَّهَابُ إِلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَوْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُطِيلُونَ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا جَائِزٌ؟

فَالْجَوَابُ: نَحْنُ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ قَصْدَ الْمَسَاجِدِ لِحُسْنِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، أَوْ لِحُسْنِ خُطْبَتِهِ؛ هَذَا أَمْرٌ جَائِزٌ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ شَدِّ الرَّحَالِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يُشْرَعُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ سُورَةً مُعَيَّنَةً؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلَاة في تمام، رقم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجواب: لا، لكنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ اخْتَارَ اخْتِيَارًا أَنْ يَقْرَأَ مَا فِيهِ الْآيَاتُ، مِثْلُ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] وَالْكَهْفَ وَمَرْيَمَ، وَطه، وَالطُّورَ وَالْأَشْيَاءَ الْمُنَاسِبَةَ، أَمَّا شَيْئًا مُعَيَّنًا فَلَمْ يَرُدْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَمْ تَذْكُرْ أَيْضًا أَنَّهُ قَرَأَ جَهْرًا، لَكِنْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَرَأَ جَهْرًا، وَهَكَذَا صَلَّوْاُ الْاجْتِمَاعِ النَّهَارِيَّةُ تَكُونُ الْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا، فَالْجُمُعَةُ جَهْرًا، وَالْعِيدُ جَهْرًا، وَالِاسْتِسْقَاءُ جَهْرًا، وَالْكُسُوفُ جَهْرًا؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ عَلَيْهَا.

مَسْأَلَةٌ: هَلِ التَّكْبِيرُ أَوْ الدُّعَاءُ يَكُونُ جَمَاعِيًّا؟

الْجَوَابُ: لَيْسَ هُنَاكَ تَكْبِيرٌ أَوْ دُعَاءٌ جَمَاعِيٌّ أَبَدًا إِلَّا الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ كَالْقُنُوتِ، وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكْبَرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلِّ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ أَذْنَى مِنَ الْأُولَى فِي كُلِّ الرُّكُوعَاتِ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: مُرَاعَاةُ الْحِكْمَةِ فِي التَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ؛ حَيْثُ كَانَ كُلُّ رُكُوعٍ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ تُسَنُّ الْخُطْبَةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ هِيَ مِنَ الْخُطَبِ الْعَوَارِضِ الَّتِي إِنْ شَاءَ الْإِنْسَانُ فَعَلَهَا أَوْ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا، أَوْ مِنَ الْخُطَبِ الرَّوَاطِبِ التَّابِعَةِ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ؟

فالجواب: في هذا للعلماء قولان:

القول الأول: أنها من الخطب العوارض، وليست بسنة راتية، وعلى هذا القول يكون الإمام مخيراً، إن شاء خطب وإن شاء لم يخطب، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله<sup>(١)</sup>، وعلل ذلك بأن النبي ﷺ لم يكررها ولم يأمر بها.

القول الثاني: أن هذه الخطبة من الخطب الرواتب التي تسن بعد صلاة الكسوف، كما تسن خطبة العيد بعد صلاة العيد، وهذا مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> وهو الأصح، ويدل لهذا أن النبي ﷺ فعل فيها ما يفعل في الخطب الرواتب، وذلك حين قام؛ فكونه يقوم ويتكلم يدل على أنها خطبة راتية؛ ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك في بيان الصلاة وكيفيتها، ولماذا تطال، ومتى تسن، وذكر ما كان عليه الناس من المعاصي المنذرة بالعقوبة، وما أشبه ذلك. فالصواب أن هذه الخطبة سنة راتبة.

الفائدة التاسعة: البداءة في الخطب بالحمد والثناء، وقد كان النبي ﷺ يبدأ خطبة الرواتب والعوارض بالحمد والثناء؛ لأن أحق من يحمّد ويثنى عليه هو الله عز وجل، واستثنى بعض أهل العلم خطبة العيد، وقالوا: إنها تبدأ بالتكبير.

والصواب: أنها لا تبدأ بالتكبير؛ بل غيرها تبدأ بالحمد والثناء، ولكن يكثر فيها من التكبير؛ لأن العيد وقت تكبير؛ ولذلك زيدت التكبيرات في الصلاة.

الفائدة العاشرة: أن تكون الخطبة في موضوع مناسب للمقام والحال لا في أي موضوع، بدليل أن النبي ﷺ تحدّث عن الكسوف؛ لأن المقام يقتضيه، فليس

(١) المغني (٣/٣٢٨)، والمحرم (١/١٧١)، والفروع (٣/٢١٧).

(٢) الحاوي (٢/٥٠٧)، ونهاية المطلب (٢/٦٤٢)، والمجموع (٥/٥٣).

من المناسب مثلاً: أن يقوم الخطيب بعد صلاة الكسوف فيتحدث عن البيع والربا وصفة الصلاة، وما أشبه ذلك، فينبغي في جميع الخطب أن تكون مناسبة للوقت والحال، كما كان النبي ﷺ يفعل هذا.

الفائدة الحادية عشرة: مشروعية الدعاء والتكبير والصلاة والصدقة، ولكن الصلاة عرفنا أنها فرض كفاية، وما سوى ذلك فإنه سنة وليس بواجب، ولم أعلم أحداً قال بالوجوب في غير الصلاة.

إذاً قال قائل: كيف تفرقون بين هذه الثلاث وبين الصلاة، مع أن السياق واحد؟

فالجواب: أن دلالة الاقتران على القول الراجح ليست ملزمة، بمعنى أنه إذا قرن الشيء بالشيء لم يلزم أن يكون حكمهما واحداً، وإنما فرقنا بين الصلاة وهذه الثلاث؛ لأن الصلاة يجتمع عليها الناس جميعاً، وقد اقتصر في بعض ألفاظ الأحاديث على الصلاة، فصارت هي المهم، فقلنا: إنها فرض كفاية، والباقي سنة.

وقد ألمحنا إلى أن دلالة الاقتران ليست ملزمة، وهي كذلك، فقول الله عز وجل: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، ذهب بعض العلماء إلى أن الحيل محرمة؛ لأنها قرئت بالبغال والحمير، ولكن هذا غير ملزم؛ لأنه قد وجدت نصوص صحيحة صريحة بحل لحوم الخيل، كما قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكلناه»<sup>(١)</sup>، وإنما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، رقم (٥٥١٠)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

قُرِنَتْ بِالْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، فَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، الرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ، أَمَّا الْأَكْلُ فَالْخَيْلُ حَلَالٌ وَهَذِهِ حَرَامٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ قُوَّةُ الْخِطَابِ وَلِيْنُهُ بِحَسَبِ الْحَالِ، وَهَذَا مَا أُخِذَ مِنْ قَوْلِهِ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ»، فَلَيِّنِ الْخِطَابَ فِي مُحَلِّهِ، وَشَدِّدِ الْخِطَابَ فِي مُحَلِّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْبَلَاغَةُ.

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةٌ: شَرَفُ مُتَّبِعِي الرَّسُولِ ﷺ بِإِضَافَتِهِمْ إِلَيْهِ «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ»، وَهَذَا أَشْرَفُ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَسْتَشْعِرَ أَنَّ إِمَامَنَا فِي عِبَادَاتِنَا وَأَخْلَاقِنَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ أُمَّتَهُ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةٌ: الْإِقْسَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِدُونِ طَلَبِ الْقَسَمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ» وَقَوْلُهُ: «وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ» فَإِنَّهُ لَمْ يُطْلَبْ مِنْهُ قَسَمٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْحَالُ تَقْتَضِي الْقَسَمَ فَإِنَّهُ مَطْلُوبٌ، وَكُلَّمَا تَأَكَّدَتْ حَاجَةُ الْكَلَامِ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَتَأَكَّدُ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةٌ: جَوَازُ إِقْسَامِ الصَّادِقِ فِي خَيْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ بِدُونِ قَسَمٍ، لَكِنْ لِأَهَمِّيَّةِ الْمَوْضُوعِ أَقْسَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةٌ: إِبْثَاتُ الْغَيْرَةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِقَوْلِهِ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَعَزُّ»، وَإِبْثَاتُ أَنَّ غَيْرَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرَةِ الْإِنْسَانِ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةٌ: عِظَمُ الزَّنا مِنَ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ مِنْهُ، وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَتًا وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ لُكْعَ بَنٍ لُكْعَ عَلَى أَهْلِي وَأَذْهَبُ أَطْلُبُ أَرْبَعَةَ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ!  
وَاللَّهِ لَئِنْ وَجَدْتُهُ عَلَى أَهْلِي لَأَضْرِبَنَّهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ -أي: أَضْرِبُهُ بِحَدِّهِ-  
حَتَّى أَقْتَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟! وَاللَّهِ لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْ سَعْدٍ،  
وَاللَّهِ أَغَيْرُ مِنِّي»<sup>(١)</sup> حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ.

وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَيْرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللَّهُ أَغَيْرُ مِنْهُ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَا حُكْمُ الْإِكْثَارِ مِنَ الْحَلِفِ بِاللَّهِ إِذَا اتَّخَذَهَا لَهْوًا وَلَغْوًا؟

فَالْجَوَابُ: لَا يَنْبَغِي الْإِكْثَارُ مِنَ الْحَلِفِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: أَي: لَا تُكْثِرُوا الْحَلِفَ بِاللَّهِ، لَكِنَّ الْحَلِفَ الَّذِي يَأْتِي عَفْوًا  
عَلَى اللِّسَانِ بِدُونِ قَصْدٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي  
أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، إِنَّمَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَخْلِفَ إِلَّا إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ،  
وإِلَّا فَلَا يَخْلِفُ، لَا لَغْوًا وَلَا عَقِيدَةً، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْكُسُوفِ  
الزَّنَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْبَحِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ  
فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] وَأَعْظَمُ مِنْهُ اللَّوْاطُ؛ وَلِهَذَا قَالَ لُوطٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
لِقَوْمِهِ: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠] وَ(ال) هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ وَالتَّفْخِيمِ،  
وَأَعْظَمُ مِنَ الزَّنَا أَيْضًا نِكَاحُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، رقم (٦٨٤٦)، ومسلم:

كتاب اللعان، رقم (١٤٩٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿[النساء: ٢٢]﴾ فَرَادَ الْمَقْتُ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِمَحَارِمِهِ وَجَبَ قَتْلُهُ بِكُلِّ حَالٍ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ مَا دَامَ بِالْغَا عَاقِلًا؛ لِأَنَّ الزَّنا بِالْمَحَارِمِ فَطِيعٌ جِدًّا، وَقَدْ سَمِعْنَا أَنَّهُ بِمُشَاهَدَةِ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ صَارَ بَعْضُ النَّاسِ يَزْنِي بِابْنَتِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يَكُونُ لَهُ زَوْجٌ عَجُوزٌ وَهُوَ شَيْطَانٌ مَرِيضٌ، فَيَزْنِي بِابْنَتِهِ، فَهَذَا يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، كَذَلِكَ لَوْ زَنَى بِأُمِّهِ وَهُوَ لَيْسَ عِنْدَهُ أَوْلَادٌ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

الْفَائِدَةُ الثَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: إِضَافَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى اللَّهِ بَلْفَظِ الْعُبُودِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: «عَبْدُهُ» وَإِضَافَةُ الْإِنَاثِ إِلَى اللَّهِ بَلْفَظِ الْإِمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ «أُمَّتُهُ» وَهَذَا شَائِعٌ فِي السُّنَّةِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَتَّعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» <sup>(١)</sup> وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ» <sup>(٢)</sup> إِذْنِ: الرِّجَالُ عَبِيدُ اللَّهِ، وَالنِّسَاءُ إِمَاءُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

الْفَائِدَةُ الْعِشْرُونَ: شِدَّةُ الْأَمْرِ وَهَوْلُهُ؛ لِقَوْلِهِ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» الَّذِي ظَاهِرُهُ الْحُزْنُ وَالْهَمُّ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزَنِ»؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غَسْلٌ، رَقْمُ (٩٠٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، رَقْمُ (٤٤٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٩١)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



فالجواب: هذا هم طارئ، ثم إن الله عزَّ وجلَّ قد يستجيبُ دعاءَ النبيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم- وقد لا يستجيبُ لحكمةٍ تقتضي ذلك، وإن كان الغالب فيها علمنا أن أدعية النبيِّ ﷺ كلها مجابة.

فإن قال قائل: هل يجوز للخطيب في الكسوف أن يقول للناس: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً؟  
فالجواب: لا يجوز؛ لأنَّ علم الإنسان غير النبيِّ ﷺ.

الفائدة الحادية والعشرون: قوة قلب النبيِّ ﷺ ورباطة جأشه؛ حيث يعلم هذه المعلومات العظيمة، ومع ذلك فهو مسرور وفرح، ويمزح مع أصحابه أحياناً، مع علمه بهذه الأمور العظام، ولا شك أنه ﷺ أشدُّ الناس رباطاً للجأش، وثباتاً في القلب؛ ولذلك رأى في ليلة المعراج من الآيات الكبرى ما رأى، ومع ذلك ما زاع بصره وما طغى، وما كذب فؤاده ما رأى.



١٥٥- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: خسفت الشمس في زمان النبيِّ ﷺ، فقام فرعاً، يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد، فقام فصلّى بأطول قيام، ورُكوع، وسُجود، ما رأيته يفعلُهُ في صلاةٍ قط، ثم قال: «إن هذه الآيات التي يرسلها الله تعالى لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكن الله يرسلها يخوفُ بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً فانزعوا إلى ذكرِ الله ودُعائه واستغفاره»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٢).

## الشرح

قَوْلُهُ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ» خَسَفَتْ وَكَسَفَتْ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَقِيلَ: خَسَفَ الْقَمَرُ، وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ. وَالصَّوَابُ أَنَّهَا سَوَاءٌ.

«فَقَامَ فِرْعَاوْنُ أَيُّ: خَائِفًا خَوْفًا شَدِيدًا؛ وَلِهَذَا قَالَ: «يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ».

قَوْلُهُ: «يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ» هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ فَهْمُ الرَّاوي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَخْشَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَهَلْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: خَشِيتُ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ؟ أَوْ هُوَ مِنْ ظَنِّهِ لِشِدَّةِ الْفَزَعِ؟ الظَّاهِرُ: الثَّانِي، وَالْمُرَادُ بِالسَّاعَةِ هُنَا سَاعَةُ الْعَذَابِ لَا سَاعَةُ الْبَعْثِ؛ لِأَنَّ سَاعَةَ الْبَعْثِ قَدْ عَلِمَ أَنَّ لَهَا أَشْرَاطًا لَا بُدَّ أَنْ تَسْبِقَهَا، وَلَكِنْ يُقَالُ: سَاعَةُ الْعَذَابِ، كَمَا يُقَالُ: هَذِهِ سَاعَتُهُ. أَيُّ: وَقْتُ عَذَابِهِ<sup>(١)</sup>.

«حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ» وَهنا طَوَى ذَكَرَ بَعَثَ الرَّجُلِ الَّذِي يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةً؛ إِمَّا لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَذْكُرَ الْمُهَمَّ، وَهُوَ الصَّلَاةُ.

«فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ» لَا يَفْعَلُهُ فِي الصَّلَاةِ الْآخَرَى، وَهَذَا كَالَّذِي سَبَقَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ إِطَالَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

«ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى» يُرِيدُ بِذَلِكَ الْكُسُوفَ، وَجَمَعَهَا بِاعْتِبَارِ الْجِنْسِ.

(١) وانظر ما سبق (ص: ٦٨٥).

«لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ» وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا.

«وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ» أَيُّ: يُلْقِي فِي قُلُوبِهِمُ الْخَوْفَ مِمَّا حَصَلَ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْمَأْلُوفِ، وَكُلُّ خَارِجٍ عَنِ الْمَأْلُوفِ فَإِنَّهُ يُخَوِّفُ إِذَا كَانَ يُخْشَى مِنْهُ الْعُقُوبَةُ.

«فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا» أَيُّ: مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ.

«فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» أَيُّ: قُومُوا فَرِيعِينَ خَائِفِينَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، مِثْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. وَسَبَقَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَبِّرُوا» وَالتَّكْبِيرُ مِنَ الذِّكْرِ.

«وَدُعَائِهِ» أَيُّ: دُعَاءِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنْ يَكْشِفَ مَا بَكُمْ.

«وَاسْتَغْفَرِهِ» أَيُّ: طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ؛ لِأَنَّ التَّخْوِيفَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عُقُوبَاتٍ قَدْ انْعَقَدَتْ أَسْبَابُهَا، وَالِاسْتِغْفَارُ يَمْحُو السَّيِّئَاتِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: وَقَوْعُ الْخُسُوفِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَكَانَ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ، وَلَمْ يَقَعْ كُسُوفٌ فِي الْمَدِينَةِ سِوَى هَذَا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَرَعَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَفْزَعُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَالْخَوْفُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ؟

فالجواب: الخوف الطبيعي يكون من كل مخوف، كما قال الله عز وجل في موسى عليه السلام ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: ٢١] فالخوف الطبيعي لا يلام عليه الإنسان إذا كان له أصل، وأما إذا كان مجرد وهنٍ ووخشة فهذا يلام عليه الإنسان من حيث إنه لا ينبغي للإنسان أن ينخنع لهذه الأوهام.

الفائدة الثالثة: شدة خوف النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من الله تعالى؛ لأنه خاف أن يكون عذاباً، وقد قيل: كل من كان بالله أعرف كان منه أخوف. وهذا حق؛ ولذلك لما كان المشركون لا خوف عندهم من الله قال الله عنهم: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾ [الطور: ٤٤] فهم لا يبالون ولا يحافون.

الفائدة الرابعة: أنه يخشى أن يكون هذا الخسوف مُنْذِرًا بعقوبة انعقدت أسبابها؛ لقول أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ».

الفائدة الخامسة: مشروعية الإطالة في صلاة الكسوف.

فإن قال قائل: ألا ينافي هذا قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»؟

فالجواب: لا ينافيه؛ لأن خطاب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إنما كان في الصلوات الخمس المفروضة، الذي لا يمكن للمؤمن أن يتخلف منها، لكن هذه صلاة نافلة، فلو فرض أنه أطال وشق على المؤمن فيما أن يجلس، وإما أن ينصرف<sup>(١)</sup>.

(١) وانظر: (ص: ٦٩٣).

الفائدة السادسة: أَنَّ الحَوَادِثَ الْأَرْضِيَّةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْأَحْوَالِ الْفَلَكَيَّةِ، أَيِ: الْكُسُوفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ الْفَلَكَيَّةِ لَيْسَ لَهَا عِلَاقَةٌ بِمَا يَحْدُثُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَصَائِبَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ الْآيَاتُ قَدْ تَحْدُثُ لِكثْرَةِ الْمَعَاصِي؟

فَالْجَوَابُ: الْمَعَاصِي لَيْسَتْ هِيَ السَّبَبُ الْمُبَاشِرُ الَّذِي يَحْدُثُ مِنْهُ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ الْفَلَكَيَّةُ، بَلِ الظَّاهِرَةُ الْفَلَكَيَّةُ مُنْفَكَّةٌ، وَالَّذِي يُرْسِلُ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ الْفَلَكَيَّةَ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِسَبَبِ مَعَاصِي ابْنِ آدَمَ.

الفائدة السابعة: بَيَانُ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِيمَا يَفْعَلُ؛ حَيْثُ قَالَ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ» وَلَا شَكَّ أَنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ مَقْرُونَةٌ بِالْحِكْمَةِ، لَكِنْ مِنَ الْحِكْمَةِ مَا نَعْلَمُهُ وَمِنْهَا مَا لَا نَعْلَمُهُ، وَمَا أُوتِينَا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا، وَجَرَتْ عَادَةُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمَعْلُومَةَ عِلْلُهَا تُسَمَّى مَعْقُولَةً، وَأَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي لَا تُعْلَمُ عِلْلُهَا تُسَمَّى تَعْبُدِيَّةً، بِمَعْنَى أَنَّنَا لَا نَعْقِلُ عِلَّتَهَا، وَلَكِنَّا نَأْخُذُ بِهَا لِمَجَرَّدِ التَّعَبُّدِ.

الفائدة الثامنة: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا رَأَى الْكُسُوفَ أَنْ لَا يَخْرُجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، بَلْ يَخْرُجُ فَرَعًا، كَأَنَّهُ عَدُوًّا صَبَّحَهُ أَوْ مَسَاءً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» وَهَذَا يَعْني أَنَّ لَا تَكُونُ مَاشِيًا إِلَى الْمَسْجِدِ مَثَلًا كَعَادَتِكَ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ، بَلْ كُنْ فَرَعًا خَائِفًا.

الفائدة التاسعة: مَشْرُوعِيَّةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ (الذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ) أَمَّا الذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ فَسَبَقَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَزَادَ هُنَا الِاسْتِغْفَارَ، فَتَكُونُ خَامِسَةً مُضَافَةً إِلَى الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِي أَحَادِيثَ أُخْرَى

أَيْضًا زِيَادَةُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِعْتَاقِ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ سَبَبٌ لِفَكَ الْإِنْسَانِ مِنَ النَّارِ، فَيَكُونُ فِي الْإِعْتَاقِ تَكْفِيرٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَدَفْعٌ لِلْعُقُوبَةِ بِالنَّارِ.

فَيُسْرَعُ إِذْنُ سِتَّةَ أَشْيَاءَ؛ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرْبَعٌ، وَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَامِسَةُ - وَهِيَ الْاسْتِغْفَارُ - وَفِي أَحَادِيثَ أُخْرَى - لَمْ يَسْقُهَا الْمُؤَلِّفُ - السَّادِسَةُ وَهِيَ الْعِتْقُ، كُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّةِ الْكُسُوفِ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ جَلَلٌ، يَجِبُ أَنْ يُعَظَّمَ وَأَنْ يَقَعَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

وَقِيلَ: إِنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُصَلُّونَ الْكُسُوفَ، فَتَجِدُ الْمَدِينَةَ أَوْ الْقَرْيَةَ لَا يُصَلِّي فِيهَا الْكُسُوفَ، وَبَلَّغْنَا عَنْ بَعْضِ الْأَقْطَارِ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ كُسُوفٌ خَرَجُوا إِلَى الْأَسْوَاقِ وَمَعَهُمُ الدُّفُوفُ، كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا هَذَا فَرَحًا وَطَرَبًا، وَسَمِعْتُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُمْ يُنَادُونَ الْقَمَرَ إِذَا كَسَفَ: يَا قَمَرُ رُدِّ النُّورَ، يَا قَمَرُ رُدِّ النُّورَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَهْلِ الْعَظِيمِ، وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ حُكْمَ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا مِنْ أَهَمِّ الصَّلَوَاتِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرْنَا أَنَّهُ إِذَا أَطَالَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَشَقَّ عَلَى الْمَأْمُومِ فَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَرَجَّحْنَا أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرِفَ؛ لِأَنَّ الْكِفَايَةَ حَصَلَتْ بِغَيْرِهِ، فَإِذَا قُدِّرَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ؛ لِأَنَّ الْكِفَايَةَ حَصَلَتْ بِبَعْضِ النَّاسِ، كَمَنْ يُصَلِّي جِنَازَةً مَثَلًا وَذَكَرَ شُغْلًا لَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَجْهُهُ: أَنَّ الْكِفَايَةَ حَصَلَتْ بِغَيْرِهِ.

وإن قال قائل: إذا فاتت صلاة الكُسوفِ و أدرك آخرها فهل يقضيها على صفتها أو على صفة النفل العادي؟

فالجواب: يقضيها على صفتها ولا بُدَّ؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «وما فاتكم فأتّموا».

وإن قال قائل: هل يؤخذ من الحديث رحمة الله بعباده؟  
فالجواب: نعم، يؤخذ من هذا أن الله رحيمٌ بعباده؛ حيثُ يحوِّفهم قبل وقوع العقوبة.

وإن قال قائل: هل تجوز صلاة الكُسوفِ في أوقات النهي؟  
فالجواب: صلاة الكُسوفِ لها سببٌ، وكلُّ صلاةٍ لها سببٌ فليس عنها نهيٌ، هذا هو القولُ الرَّاجحُ، كصلاة الكُسوفِ، ونحيّة المسجد، وسنة الوضوء، وقُدوم الإنسان مثلاً من السفر.





## بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ



قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «صَلَاةٌ» مُضَافَةٌ إِلَى نَوْعِهَا، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: إِلَى سَبَبِهَا. أَيْ: الصَّلَاةُ الَّتِي سَبَبُهَا الاسْتِسْقَاءُ، أَوْ: صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ، أَيْ: هَذَا النَّوعُ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

وَالِاسْتِسْقَاءُ طَلَبُ السُّقْيَا، وَالْإِنْسَانُ مُفْتَقِرٌ إِلَى اللهِ عَزَّجَلَّ فِي حُصُولِ الْمَحْبُوبَاتِ وَدَفْعِ الْمَكْرُوهَاتِ، لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ إِذَا أُجْدَبَتِ الْأَرْضُ فَلَمْ تُنْبِتْ، وَقَحَطَ الْمَطَرُ فَلَمْ يَنْزِلْ، أَوْ كَانَ النَّاسُ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْأَنْهَارِ فَانْضَبَّتْ، أَوْ عَلَى الْعُيُونِ فَغَارَتْ، وَضَرَّهُمْ نَقْصُ الْمَاءِ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْاسْتِسْقَاءُ، أَمَّا مَعَ خَصْبِ الْأَرْضِ، وَكَثْرَةِ الْأَمْطَارِ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَسْقَى، إِلَّا إِذَا كَانَ بِلَادُ إِسْلَامِيَّةٍ أُخْرَى فَإِنَّهُ يُسْتَسْقَى لَهَا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَرْضُهُمْ وَاحِدَةٌ، وَحَالُهُمْ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْجَزِيرَةَ هُنَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِسْقَاءِ، لَكِنْ تُوجَدُ بِلَادُ إِسْلَامِيَّةٍ أُخْرَى تَحْتَاجُ كإفريقيا مثلاً فَإِنَّهُ يُسْتَسْقَى لَهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: تُسَنُّ صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ لِلجَدْبِ، وَلَوْ كَانَ الْجَدْبُ فِي غَيْرِ أَرْضِهِمْ.





١٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْهَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ<sup>(١)</sup>.  
وفي لفظٍ: إلى المصلى.

### الشرح

قوله: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ» أي: خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ.  
«يَسْتَسْقِي» أي: يَطْلُبُ نُزُولَ الْمَطَرِ.  
«فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ» أي: اسْتَقْبَلَهَا.  
«يَدْعُو» الظاهرُ أَنَّهُ يَدْعُو جَهْرًا حَتَّى يُؤْمِنَ النَّاسُ عَلَى دُعَائِهِ.  
«وَحَوْلَ رِدَاءِهِ» أي: جَعَلَ ظَاهِرَهُ بَاطِنَهُ وَيَمِينَهُ يَسَارَهُ، وَالرِّدَاءُ مَا يُلْبَسُ عَلَى الْأَكْتَافِ وَتَحْتَهُ الْإِزَارُ.  
«ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» لَمْ يُبَيَّنْ كَيْفِيَّتُهُمَا لَكِنْ سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْفَوَائِدِ.  
«جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» أي: قَرَأَ جَهْرًا مَعَ أَنَّهَا صَلَاةٌ نَهَارِيَّةٌ، وَسَنَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْفَوَائِدِ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ.  
وفي لفظٍ: «إِلَى الْمُصَلَّى» أي: مُصَلَّى الْعِيدِ. وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «خَرَجَ» فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤).

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ إِذَا قَلَّ الْمَطَرُ، ثَبَتَ ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ.

الفائدة الثانية: أَنَّهُ يَنْبَغِي الْخُرُوجُ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ لِصَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ، وَأَرْجَى لِلْإِجَابَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْرُجُونَ بَارِزِينَ إِلَى رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَلَا، وَيَسْأَلُونَهُ مُجْتَمِعِينَ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ، وَأَرْجَى لِلْإِجَابَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْجَوُّ مُمَطَّرًا هَلْ يُسَنُّ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ طِينٌ؟ فَالْجَوَابُ: نَعَمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا وَعَدَ الْخَطِيبُ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ إِلَى الاسْتِسْقَاءِ ثُمَّ نَزَلَ الْمَطَرُ صَبَاحَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَهَلْ يَخْرُجُونَ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَ الاسْتِسْقَاءُ لِغَيْرِهِمْ خَرَجُوا، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ فَلَا يَخْرُجُوا؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ الْمَقْصُودُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا اسْتَسْقَوْا وَلَمْ يُسَقَوْا فَهَلْ يُكْرَّرُونَ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ، فَيَسْتَسْقُونَ حَتَّى يَسْقِيَهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ وَرَبُّمَا يَكُونُ مَنَعُ الْعَبْدِ مِنْ إِجَابَةِ دُعَائِهِ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ، أَنْ يُكْرَّرَ الدُّعَاءُ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَرَّرَ الدُّعَاءَ ظَهَرَ مِنْ افْتِقَارِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ مَا هُوَ أَكْثَرُ، ثُمَّ الدُّعَاءُ عِبَادَةٌ، قَدْ يَكُونُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَرَادَ بِمَنَعِهِ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ أَنْ تَزْدَادَ عِبَادَةُ الْعَبْدِ.

وإن قال قائل: هل الأفضل أن يصوم ويتصدق عند ذهابه لصلاة الاستسقاء؛ لأنه أذعى لإجابة الدعاء؟

فالجواب: خير الهدى هدى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ولم يصم ولم يأمر الناس بالصيام في صلاة الاستسقاء، وأما الصدقة فتقيدها بصلاة الاستسقاء أيضا يحتاج إلى دليل، لكنها - أي: الصدقة - سنة عامة، وإذا كان الله تعالى أمر أول ما أمر أن لا يُخاطب أحد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقدم صدقة، فيقال: ومن أراد أن يدعو الله فليقدم صدقة، لكنني لا أجزم بهذا؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل خاص.

وذكر ابن القيم رحمه الله عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه إذا أراد الذهاب إلى الجمعة قدم صدقة ولو قليلة، واحتج بأن الله تعالى أمر بتقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ، فكيف بمناجاة الله؟! (١)

لكن فيما قاله رحمه الله نظر؛ لأن العبادات ليس فيها قياس، وإذا كان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يصلي الجمعة ولم ينقل عنه أنه كان يتصدق بين يديها فلم يشرع شيء.

الفائدة الثالثة: أنه يدعو قبل الصلاة كما هو صريح هنا.

الفائدة الرابعة: أن صلاة الاستسقاء لا تحتاج إلى خطبة، وإنما يحضر الإمام ويقف مستقبل القبلة، ويدعو بما يناسب الحال، ثم يصلي ركعتين.

وهذه الصفة لا تُوافق ما كان النَّاسُ عليه اليَوْمَ؛ حيثُ إنَّهم كانوا مُعْتَمِدِينَ على حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ تَقْتَصِرُ خُطْبَةُ الاسْتِسْقَاءِ عَلَى الدُّعَاءِ أَوْ يَكُونُ فِيهَا وَعْظٌ؟

فَالْجَوَابُ: ظَاهِرُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا دُعَاءٌ فَقَطْ، وَهَذَا أَحَدُ الْوُجُوهِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَيْهَا صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ.

وعلى هذا نقول: إِنَّ صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ يَجُوزُ أَنْ تُفْعَلَ عَلَى صِفَتَيْنِ، بَلْ عَلَى أَكْثَرِ إِنْ وَرَدَتْ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةَ عَلَى وُجُوهِ مُتَنَوِّعَةٍ يُسَنُّ فِيهَا أَنْ يُؤْتَى بِهَا عَلَى تِلْكَ الْوُجُوهِ، لَا أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ:

أَوَّلًا: أَنَّ ذَلِكَ أَتْبَعَ لِلسُّنَّةِ؛ حَيْثُ إِنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ فِيهَا مُتَنَوِّعَةٌ، وَالْأَتْبَعُ لِلسُّنَّةِ أَنْ يُؤْتَى بِهَا مُتَنَوِّعَةً.

ثَانِيًا: أَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي نَشْرِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ اقْتَصَرْتَ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ نُسِيَتْ الْوُجُوهُ الْأُخْرَى وَلَمْ تُعْلَمْ.

ثَالِثًا: أَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى حُضُورِ الْقَلْبِ، وَلَا سِيَّاهُ فِي الْأَذْكَارِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ بَقِيتَ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ لَأَتَيْتَ بِهِ عَلَى الْأَرْجَحِ، لَكِنْ إِذَا تَنَقَّلْتَ حِينَئِذٍ يَحْضُرُ قَلْبُكَ،

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء، رقم (١١٦٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، (٥٥٨)، والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب كيف صلاة الاستسقاء، رقم (١٥٢١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٦).

وَلْتَضَرْبْ بِهَذَا مَثَلًا فِي الْاسْتِفْتَاكِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»<sup>(١)</sup>، هَذَا وَاحِدٌ. وَالثَّانِي: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»<sup>(٢)</sup>.

فَلَوْ بَقِيَتْ عَلَى الْأَوَّلِ لَصَارَ كَأَنَّهُ عَادَةٌ؛ وَلِذَلِكَ يَكْبُرُ الْإِنْسَانُ، وَيَبْدَأُ الْاسْتِفْتَاكِ وَلَا يَتَّبِعُهُ إِلَّا فِي أَثْنَائِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَادَةً لَهُ، لَكِنْ لَوْ جَعَلَ تَارَةً يَسْتَفْتِي بِهَذَا وَتَارَةً بِهَذَا، لَكَانَ ذَلِكَ أَحْضَرَ لِقَلْبِهِ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ فَوَائِدَ فِي الْإِثْنَانِ بِالْعِبَادَةِ عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي وَرَدَتْ بِهَا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لَوْ نَوَّعَ الْإِمَامُ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ مَثَلًا.

فَالْجَوَابُ: يُمَهِّدُ لِهَذَا الْفِعْلِ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَإِذَا مَهَّدَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ وَأَخْبَرَ النَّاسَ فَلَنْ يَخْضَلَ تَشْوِيشٌ، أَيْ: لَوْ قَالَ لِلنَّاسِ حِينَ خَرَجَ لِلْاسْتِسْقَاءِ: أَيُّهَا الْإِخْوَةُ سَوْفَ نَدْعُو قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ بِذَلِكَ، ثُمَّ دَعَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ صَارَ ذَلِكَ حَسَنًا وَلَا تَشْوِيشَ فِيهِ.

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْعِبَادَةُ إِذَا وَرَدَتْ عَلَى أَوْجِهٍ مُتَعَدِّدَةٍ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهَا؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك، رقم (٧٧٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجواب: لا، العبادة إذا وَرَدَتْ على وُجوهٍ مُتَعَدِّدةٍ فكلُّ وَجْهِ يُذَكَّرُ وَحْدَهُ، فمثلاً دعاء الاستفتاح لَمَّا سَأَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...»<sup>(١)</sup>. ولم يَذْكُرْ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...».

لكن إذا وَرَدَتْ أَذْكَارٌ مُتَفَرِّقةٌ فَتُجْمَعُ، كالأذكارِ بعد الصَّلواتِ والاستغفارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، فهذه تُجْمَعُ، وكذلك أَذْكَارُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

وإنْ قَالَ قَائِلٌ: هل من السُّنَّةِ أَنْ يَتَكَيَّى الحَظِيبُ على العَصَا؟

فالجواب: لا، إِلَّا لِحَاجَةٍ، فإذا كَانَ لِحَاجَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَ السِّنِّ، أو مَرِيضًا يَعْتَمِدُ على عَصَاهُ فلا بَأْسَ<sup>(٤)</sup>.

الفائدة الخامسة: أَنَّ الْأَفْضَلَ للدَّاعِي أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَاسْتَدْبَرَ النَّاسَ، مع أَنَّهُ سَيَدْعُو لَهُمْ. فهل يُقَالُ: إِنَّ هَذَا دَلِيلٌ على أَنَّ الْأَفْضَلَ في الدُّعَاءِ اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ، أو يُقَالُ: هذه مَسْأَلَةٌ خَاصَّةٌ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى في خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَبَقِيَ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ، وَالْقِبْلَةَ وَرَاءَهُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد،

باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) وانظر ما سبق، (ص: ٦٤٤).

الجواب: يَحْتَمِلُ هذا وهذا، فإذا قلنا: إِنَّ هذه صِفَةٌ خَاصَّةٌ، قلنا: إِذِنْ ادَّعَى اللهُ تَعَالَى على أَيِّ حَالٍ كُنْتَ، سواءٌ كُنْتَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، أو كَانَتْ الْقِبْلَةُ عَنْ يَمِينِكَ، أو عَنْ يَسَارِكَ، أو خَلْفَكَ.

الفائدة السادسة: مَشْرُوعِيَّةُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ، وهو على الْوَجْهِ الذي ذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ يَجْعَلَ ظَاهِرُهُ بَاطِنُهُ وَيَمِينُهُ شِمَالُهُ، هذا هو الصَّوَابُ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ أَنْ يَجْعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلُهُ. ولكنَّ هذا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «قَلْبَ رِدَاءَةٍ»<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا هِيَ الْحِكْمَةُ مِنْ قَلْبِ الرِّدَاءِ؟

فالجواب: لذلِكَ حِكْمَتَانِ:

الأولى: الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ سَوْفَ يُغَيِّرُ لِبَاسَ التَّقْوَى الَّذِي هُوَ بِهِ مُقَصِّرٌ إِلَى لِبَاسٍ آخَرَ كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] فَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَلْتَزِمُ بِهَذَا الْفِعْلِ بِأَنْ يَقْلِبَ حَالَهُ فِي تَقْوَى اللهِ إِلَى حَالٍ أُخْرَى أَحْسَنَ؛ لِأَنَّ مَنَعَ الْمَطَرِ بِسَبَبِ الذُّنُوبِ.

الثَّانِيَةُ: التَّفَاوُلُ عَلَى اللهِ عَزَّجَلَّ بِأَنْ يَقْلِبَ الْحَالَ إِلَى حَالٍ أُخْرَى أَحْسَنَ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «حَوْلَ رِدَاءَةٍ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ»<sup>(٢)</sup> أَيُّ: يَتَحَوَّلُ مِنْ قَحْطٍ إِلَى مَطَرٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم (١٠١١)، ومسلم:

كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٦٦/٢)، عن أبي جعفر الباقر مرسلًا، ووصله الحاكم في المستدرک

(٣٢٦/١)، عن جابر بن عبد الله.

فإن قال قائل: هل يُحوّل الشِّمَاعُ والغُرَّة؟

فالجواب: لا، إنَّما يُحوّل اللباس عن البدن؛ ولهذا لم يُذكر أنَّ الصحابة رضي الله عنهم حوّلوا عمائمهم.

وإن قال قائل: هل يقلبُ الناسُ أُرديتهم كالإمام؟

فالجواب: في هذا للعلماء قولان: قولٌ أنَّه لا يقلبُ الرِّداء إلا الخطيبُ، وأمَّا النَّاسُ فلا يقلِّبونَ أُرديتهم؛ لأنَّ ذلك لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم إلا في حديث فيه مقال، لكنَّ الجمهورَ على أنَّ النَّاسَ يقلِّبونَ أُرديتهم كالإمام.

وإن قال قائل: هل تقلبُ النساءُ جلابيهنَّ؟

فالجواب: أمَّا مَنْ قال: إنَّ الرجالَ لا يقلِّبونَ أُرديتهم فالنِّساءُ مِنْ بابِ أُولَى، وأمَّا مَنْ قال: إنَّ الرجالَ يقلِّبونَ أُرديتهم فقد قال بعضهم: إنَّ النساءَ لا يفعلنَ ذلك؛ لأنَّ هذا يُؤدِّي إلى كشفِ الثَّيابِ التي تحت الجلابيب. والذي أرى في هذه المسألة: أنَّ النساءَ إذا كُنَّ في مكانٍ خاصٍّ فإنَّهنَّ يقلِّبنَ أُرديتهنَّ، وإذا كُنَّ مع الرجالِ في الصَّحراءِ فالأفضلُ أن لا يقلِّبنَ؛ لأنَّه إذا قلنا يقلِّبنَ فقد ينكشفنَ.

ومتى تنتهي مُدَّةُ تحوِيلِ الرِّداء؟

فالجواب: إذا حوّل رِداءه في صلاة الاستسقاء يَبْقَى حتَّى يَجْلَعَهُ إذا وصلَ إلى بيته أو إلى سوقه.

الفائدة السَّابعة: أنَّ صلاة الاستسقاء ركعتان، ولكن هل الركعتان كسائر

النوافل، أو كركعتي صلاة العيد؟



في هذا قولان للعلماء: منهم من قال: كصلاة العيد. أي: يُكَبَّرُ في الأولى سِتَّ تكبيراتٍ بعدَ تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا، ومنهم من قال: يُصَلِّيها كسائر النوافل. والأمر في هذا واسع، ولكن إذا كان الناس اعتادوا أن يجعلوها كصلاة العيد فالأفضل أن لا يُغَيَّرَ ذلك ما دام اللَّفْظُ في قَوْلِهِ: «صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» مُحْتَمِلًا<sup>(١)</sup>.

فإن قال قائل: إذا دخل المأموم مع الإمام في الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَوَّلِهَا ماذا يفعل؟ فالجواب: يُكَبِّرُ خَمْسَ مَرَّاتٍ بعدَ تكبيرة الإحرام، ويقضي الأولى سِتَّ تكبيراتٍ على القول بأن ما يقضيه أولُ صَلَاتِهِ، وعلى القول الرَّاجِحُ أن ما يقضيه آخرُ صَلَاتِهِ يُكَبِّرُ خَمْسَ مَرَّاتٍ بعدَ تكبيرة الانتقال، أمَّا إذا أتى في أثناء تكبيرات الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ ما بَقِيَ فقط ولا يقضيه؛ لَأَنَّهُ لو قضاها اشتغل فيها عن استماع قراءة الإمام.

وإن قال قائل: هل يُشْرَعُ ذِكْرُ في أثناء التكبيرات؟

فالجواب: ذَكَرَ الفقهاء أَنَّهُ يُشْرَعُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. ولكن ما تَبَيَّنَ لي هذه السُّنَّةُ، فلو كَبَّرَ دُونَ شَيْءٍ فلا حَرَجَ.

الفائدة الثامنة: أَنَّ صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وهكذا كُلُّ صَلَاةٍ ذَاتِ اجْتِمَاعٍ عَامٍّ فَإِنَّهُ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؛ كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَصَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، أَمَّا صَلَاةُ اللَّيْلِ فَمَعْرُوفٌ أَنَّهَا جَهْرِيَّةٌ، وَالْحُكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: أَمَّا الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فظاهِرٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى لِبُعْدِ النَّعَاسِ عَنِ الْمُصَلِّينَ، وَأَمَّا فِي صَلَاةِ النَّهَارِ فَلَأَنَّ الْجَمْعَ الْكَثِيرَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى اسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ وَاحِدَةٍ.

(١) وانظر: أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ص: ٧١١).

١٥٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا»، قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرْتُ، ثُمَّ أَمْطَرْتُ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظُّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعْتُ. وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي<sup>(١)</sup>.

الظُّرَابُ: الْجِبَالُ الصَّغَارُ.

وَالْآكَامُ: جَمْعُ أَكْمَةٍ، وَهِيَ أَعْلَى مِنَ الرَّايَةِ، وَدُونَ الْهَضْبَةِ.

وَدَارُ الْقَضَاءِ: دَارُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا يَبْعَثُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

## الشَّرْح

قَوْلُهُ: «أَنَّ رَجُلًا» أُنْهِمَ الرَّجُلُ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بَعِيْنِهِ.

«دَخَلَ الْمَسْجِدَ» أَي: مَسْجِدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

«مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ» أَي: الدَّارِ الَّتِي صَارَ فِيهَا الْقَضَاءُ فِي عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَتْ مِنَ النَّاحِيَةِ الْغَرْبِيَّةِ «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ» الْوَائِدُ هُنَا لِلْحَالِ، أَي: وَالْحَالُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ يَخْطُبُ.

«فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا» اسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا يَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّجُلَ مَشَى حَتَّى كَانَ فِي حِذَاءِ وَجْهِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اسْتَقْبَلَهُ حِينَ دَخَلَ، وَلَا يَحْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي هَذَا.

«ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ» أَي: الْمَوَاشِي الَّتِي تَعِيشُ عَلَى نَبَاتِ الْبَرِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْأَمْرَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، أَي: هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَكَذَلِكَ الزُّرُوعُ؛ لِقِلَّةِ الْأَمْطَارِ.

«وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ» لَضَعْفِ الرِّوَاكِ الَّتِي تَحْمِلُ النَّاسَ فِي أَسْفَارِهِمْ، وَالسُّبُلُ جَمْعُ سَبِيلٍ، وَهِيَ الطَّرِيقُ.

«فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا» وَالْأَمْرُ هُنَا لِلطَّلَبِ وَالتَّرَجُّيِ وَلَيْسَ لِلإِزْمَامِ؛ لِأَنَّ الطَّلِبَ أَذْنَى مِنَ الْمَطْلُوبِ، وَإِذَا كَانَ الطَّالِبُ أَذْنَى مِنَ الْمَطْلُوبِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ أَمْرًا، بَلْ هُوَ طَلَبٌ وَرَجَاءٌ، وَالْغَيْثُ إِزَالَةُ الشَّدَّةِ، أَي: ادْعُ اللَّهَ يُزِيلُ شِدَّتَنَا بِنُزُولِ الْمَطَرِ. «قَالَ» أَي: أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -

يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ثلاثَ مرَّاتٍ، يعني: أَرْزُلْ شِدَّتَنَا، ثلاثَ مرَّاتٍ.

قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى» وَلَا وَاللَّهِ، «لَا» هَذِهِ زَائِدَةٌ لِلتَّوَكُّيدِ، وَدَلِيلُ زِيَادَتِهَا أَنَّهَا لَوْ حُذِفَتْ، وَقِيلَ: فَوَاللَّهِ مَا نَرَى لَاسْتِقَامَ الْكَلَامِ، لَكِنْ جَاءَتْ (لَا) أَمَامَ الْقَسَمِ تَوْكِيدًا وَتَنْبِيهًا، وَمِثْلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الْقِيَامَةِ: ١] فَهِيَ إِبْتَاتٌ، لَكِنْ «لَا» هُنَا زَائِدَةٌ لِلتَّنْبِيهِ وَالتَّوَكُّيدِ، «وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى» أَيُّ: بِأَعْيُنِنَا «فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ» أَيُّ: غَيْمٍ مُتَشِيرٍ وَاسِعٍ. «وَلَا قَرْعَةٍ» أَيُّ: قِطْعَةٍ غَيْمٍ، إِذِنْ: السَّيِّءُ كَانَتْ صَحْوًا.

قَالَ: «وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ» سَلْعٌ: جُبَيْلٌ صَغِيرٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ إِلَى الْآنَ بِهَذَا الْاسْمِ، تَأْتِي مِنْ قِبَلِهِ الشُّحُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْجُبَيْلِ بَيْتٌ وَلَا دَارٌ، وَالْبَيْتُ الْحِجْرَةُ الصَّغِيرَةُ، وَالْدَّارُ: الْكَبِيرُ.

قَالَ: «فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ» أَيُّ: طَلَعْتُ مِنْ وَرَاءِ سَلْعٍ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ، وَالثُّرْسُ هُوَ مَا يَتَرَسُّ بِهِ الْمُقَاتِلُ عَنِ السَّهَامِ وَسِنَانِ الرَّمَاكِ، وَيُشَبِّهُ الثُّرْسَ الْوَاسِعَ الْكَبِيرَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقِتَالِ، فَإِنَّ الْمُقَاتِلَ يَتَرَسُّ بِهِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّحَابَةَ الَّتِي خَرَجَتْ كَانَتْ صَغِيرَةً «فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ» أَيُّ: لَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ فَكَانَتْ فَوْقَ الرُّؤُوسِ وَهِيَ عَلَى صِغَرِهَا مِثْلُ الثُّرْسِ، تَوَسَّعَتْ وَانْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ.

قَالَ: «فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا» يُقَالُ: سَبَتَا، وَيُقَالُ: جُمِعَتْ، وَالْمُرَادُ الْأُسْبُوعُ، بَقِيََتْ هَذِهِ السَّحَابَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أُسْبُوعًا كَامِلًا لَمْ يَرَوْا الشَّمْسَ.

«قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ غَيْرُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ النِّكَرَةَ إِذَا أُعِيدَتْ بِاسْمِ نِكَرَةٍ فَالثَّانِي غَيْرُ الْأَوَّلِ، وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ لَقَالَ: ثُمَّ دَخَلَ الرَّجُلُ، لَكِنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ دَخَلَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ الَّذِي دَخَلَ مِنْهُ الْأَوَّلُ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا» كَمَا فَعَلَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ «وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ مِنْ كَثَرَةِ الْمَاءِ «وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ» مِنْ كَثَرَةِ الْمَطَرِ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَرْجَحُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى قَالَ: «غَرَقَ الْمَالُ وَتَهَدَّمَ الْبِنَاءُ» أَيُّ: مِنْ كَثَرَةِ الْأَمْطَارِ، فَالزُّرُوعُ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ عَلَيْهَا غَرَقَتْ وَفَسَدَتْ، وَيَحْتَمِلُ: وَغَرَقَتِ الْمَاشِيَةُ أَيْضًا مِنْ جَرَاءِ الْأَوْبَةِ الَّتِي تَجْتَرِفُهَا، وَتَهَدَّمُ الْبِنَاءُ مِنْ كَثَرَةِ الْأَمْطَارِ، وَكَانَ الْبِنَاءُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الطِّينِ، وَالطِّينُ إِذَا كَثُرَ الْمَاءُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَلِينُ وَيَسْقُطُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا».

طَلَبَ هَذَا الرَّجُلُ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَدْعُو اللَّهَ بِإِمْسَاكِهَا، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ بِإِمْسَاكِهَا، بَلْ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى بِأَنْ يَضْرِبَ ضَرْرَهَا وَيُبْقِيَ نَفْعَهَا «قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا» أَيُّ: حَوَالِي الْمَدِينَةِ «وَلَا عَلَيْنَا» أَيُّ: وَلَا عَلَى الْمَدِينَةِ «اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ».

أَشْيَاءُ أَرْبَعَةٌ، وَالْأَكَامُ: هِيَ الْجِبَالُ الْمُرتَفَعَةُ، وَالظَّرَابُ: مَا دُونَهَا، وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ: هِيَ الشَّعَابُ الَّتِي هِيَ مَجْرَى الْأَمْطَارِ، وَمَنَايِبُ الشَّجَرِ: مَوَاضِعُ نَبَاتِهَا وَهِيَ الرِّيَاضُ، أَيُّ: الْأَرَاضِي الَّتِي تُنْبِتُ.

«قَالَ: فَأَقْلَعْتُ» أَيُّ: أَمْسَكَ الْمَطَرُ.

«وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ» وهذه مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ كَمَا سَيَبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي ذِكْرِ الْفَوَائِدِ.

«قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي» قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الظَّرَابُ: الْجِبَالُ الصَّغَارُ. وَالْأَكَامُ: جَمْعُ أَكْمَةٍ، وَهِيَ أَعْلَى مِنَ الرَّابِيَةِ، وَدُونَ الْهَضْبَةِ. وَدَارُ الْقَضَاءِ: دَارُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا بِيَعَتْ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ» وَكَانَتْ فِيهِمْ دَارُ الْقَضَاءِ، أَيْ: مَحَلُّ قَضَاءِ الْأَحْكَامِ، لَكِنَّهَا دَارُ قَضَاءِ الدَّيْنِ، وَكَانَتْ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمَاتَ مَدِينًا فَبِيَعَتْ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ.

### مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: جَوَازُ الْكَلَامِ مَعَ الْحَطِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي دَخَلَ خَاطَبَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، لَكِنَّ هَذَا مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةٍ أَوْ حَاجَةٍ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَهُوَ حَرَامٌ، فَلَوْ دَخَلَ رَجُلٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَنَا الْيَوْمَ مَشَيْتُ وَذَهَبْتُ إِلَى جَوَانِبِ الْبَلَدِ، وَرَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَمَاذَا فَعَلْتَ أَنْتَ يَا خَطِيبُ؟. فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، لَكِنْ لَوْ تَكَلَّمَ إِنْسَانٌ وَقَالَ: إِنَّ الصَّوْتِ انْقَطَعَ عَنْ مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لِحَاجَةٍ، فَالرَّجُلُ الَّذِي دَخَلَ وَقَالَ: هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، كَلَامُهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ فِي حَاجَةٍ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ مِنَ الْأَدَابِ إِذَا كَلَّمْتَ أَحَدًا أَنْ تَسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِكَ، وَهَذَا مِنَ الْأَدَابِ الرَّفِيعَةِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ كَلَّمْتَهُ وَأَنْتَ مُعْرِضٌ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى اسْتِكْبَارِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان: ١٨] فَلَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ